التبيان أن السنية في الإفطار على غروب الشمس لا على الأذان

لأبي الفضل محمد بن عمر الأثري

– حفظه الله تعالى –

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضل الله علينا عظيما، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد:فان الدافع للكتابة فى هذا الموضوع هو ما قد راينه فى رمضان الماضي من الخلاف الحاصل هل يفطر الانسان بمجرد غروب الشمس ام هو مقيد بالآذان ولو خالف المؤذن السنة وأخر الاذان وقد حصل ان ذهبت الى البحر من اجل ضبط وقت الغروب فرأينا أن الأذان يتأخر عن غروب الشمس بأربع دقائق ، ومع ذلك فإن الأوقاف عندنا قد بينت أن غروب الشمس يقع قبل الآذان بحوالي أربع دقائق ، فما كان منا الا ان دعونا إلى العمل بهذه السنة فعمل بها بعض الناس و الحمد لله انقياداَ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يعمل بها آخرون بناءاً على عدم التحقق من غروب الشمس أو الخوف من حصول الفتن أما الأولى فمنتفيه قطعا و أما الثانية فما رأينا فتن و الحمد لله إلا ممن لم يعمل بهذه السنة هذا و نسأل الله أن يعيننا على العمل بالسنة و الدعوة إليها و الصبر على تبليغها و أن يوفقنا و جميع إخواننا للعمل بالسنة و الحمد لله رب العالمين.

قال الإمام البخاري رحمه الله

باب متى يحل فطر الصائم
و أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

1954حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه و سلم " إذا أقبل الليل من هاهنا أدبر النهار من هاهنا و غر بت الشمس فقد أفطر الصائم " .

1955 / حدثنا إسحاق الو اسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر و هو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم " يا فلان قم فاجدح لنا " فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال " انزل فاجدح لنا " قال يا رسول الله فلو أمسيت ، قال " انزل فاجدح لنا " قال : إن عليك نهارا ، قال " إنزل فاجدح لنا" فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلي الله عليه و سلم ثم قال " إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم."

قال الحافظ ابن حجر : ووجه الدلالة منه أن ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا علي ذلك و لا التفت إلي موافقة من عنده علي ذلك فلو كان عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك.

قال الحافظ : و في الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر و أنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً بل متى تحقق الغروب حل الفطر.

و في حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم و أن الغروب متى تحقق كفى ، و فيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . إلخ

باب تعجيل الإفطار

1957 / حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"

قال الحافظ : " لا يزال الناس بخير " في حديث أبي هريرة " لا يزال الدين ظاهراً " و ظهور لدين مستلزم لدوام الخير.

قوله " ما عجلوا الفطر " أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير

متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها .....

قال المهلب : و الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل و لأنه أرفق بالصائم و أقوي له علي العبادة و اتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين و كذا عدل واحد علي الأرجح ،..... الخ

قال الشافعي في الأم : تعجيل الفطر مستحب.

قال ابن حجر : تنبيه : من البدع المنكرة ،،،،،،،، و قد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر و عجلوا السحور و خالفوا السنة فلذلك قَل عنهم الخير وكثر فيهم الشر.

قال ابن دقيق العيد : كما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٣٢

تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق العلماء ، و دليله هذا الحديث و فيه دليل علي الرد علي المتشيعة اللذين يؤخرون إلى ظهور النجم و لعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة و لا يزالون بخير ما فعلوا السنة.

و أخرج مسلم رقم (١٠٩٩) حديث سهل المتقدم و حديث أبي عطية قال : دخلت أنا و مسروق علي عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد صلي الله عليه

و سلم أحدهما يعجل الفطور و يعجل الصلاة و الآخر يؤخر الإفطار و يؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الإفطار و يعجل الصلاة ؟ قال : فقلنا عبد الله – يعني ابن مسعود قالت " كذلك كان يصنع رسول الله صلي الله عليه و سلم.

قال القاضي عياض : عند حديث سهل : ظاهره أنه – عليه السلام أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر و أن تأخيره و مخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور . (٣٤/٣٣/٤)

و قال عياض (٣٧/٤) : عند قوله " لو أمسيت " ..... ليبين له أن مثل هذا من بقايا شعاع الشمس و ما بعد مغيبها لا يلتفت إليه ، و لا يستحقه أمد الصوم ، و أن مغيب قرصها أوجب الفطر و دخل الليل أو أن التعجيل بالإفطار أولى و أحق.

قال النووي رحمه الله كما في شرح مسلم (٢٢٥/٤)
قوله صلي الله عليه و سلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " فيه الحث علي تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ، و معناه لا يزال أمر الأمة منتظماً و هم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة و إذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

و قال عند حديث عمر : (٢٢٧/٤) و فيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس و استحباب تعجيل الفطر.

قال النووي في المجموع (٢٦١/٦-٢٦٢)

اتفق أصحابنا و غيرهم من العلماء على أن السحور سنة و إن تأخيره أفضل ، و على أن

تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس و دليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة و لأن فيها إعانة على الصوم ،..... و لأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير الفطر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨١/٧) قال أبو عمر:

من السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور و التعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس و لا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا ؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه و الله عز وجل يقول (ثم أتموا الصيام إلى الليل) و أول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين و من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها قال صلي الله عليه و سلم " إذا أقبل الليل من هاهنا – يعني المشرق – و أدبر النهار من هاهنا – يعني المغرب – و غربت الشمس فقد أفطر الصائم. "

قال ابن قدامه في المغني (٢٣٤/٤) الفصل الثاني قي تعجيل الفطر و فيه أمور ثلاثة: أحدهما في استحبابه و هو قول أكثر أهل العلم لما روي سهل ابن سعد أن النبي صلي الله عليه و سلم قال " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر "

و عن أبي عطية قال:
دخلت أنا و مسروق علي عائشة فقال مسروق : رجلان من أصحاب محمد صلي الله عليه و سلم أحدهما يعجل الإفطار و يعجل الفطر و الآخر يؤخر الإفطار و يؤخر المغرب ، قالت أيهما الذي يعجل الإفطار و يعجل المغرب ؟ قال عبد الله – يعني ابن مسعود – قالت " كذلك كان رسول الله صلي الله عليه و سلم يصنع.

و قال الباجي في شرح الموطأ (١٩/٣) (الشرح) قوله:
"لا يزال الناس بخير " يريد صلي الله عليه و سلم لا يزالون بخير في أمر دينهم ما فعلوا ذلك علي سنة و سبيل بر و تعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس علي وجه التشدد و المبالغة و اعتقاد أنه لا يجري الفطر عند غرو ب الشمس علي حسب ما تفعله اليهود.

مسألة : إذا ثبت ذلك فتمام الصوم ووقت الفطر هو إذا انقضي غروب الشمس و كمل ذهاب النهار ، و الدليل علي ذلك قوله تعالي (ثم أتموا الصيام إلى الليل) و هذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار و بماذا يعتبر في ذلك فأما المفرد أو من كان في مكان ليس فيه مؤذنون فإنه إذا رأى الفجر طلع أمسك للصوم و إذا رأى الشمس قد غربت أفطر.

و قال القاضي عبد الوهاب كما في المعونة (٣٤٧/١) و يستحب تعجيل الإفطار و تأخير السحور لقوله صلي الله عليه و سلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ..... الخ.
قال الإمام عبد القادر عمر الشيباني كما في نيل المأرب بشرح دليل الطالب (٢٠٠/١) الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس و يباح عن غلب علي ظنه و تحقق غروب الشمس : شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه و الفطر قبل صلاة المغرب أفضل.

قال عبد الرزاق في المصنف (٢٢٥/٤)
أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند ابن عمر اذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك و لم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمونة الاودي قال : كان أصحاب محمد صلي الله عليه و سلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحورا.
و أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : إني كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره فأستره عن الناس و ما به إلا الحياء ، يقول : من سرعة ما يفطر.

و أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢١/٤) حدثنا زياد بن الربيع و كان ثقة عن أبي حمزة الضبعي : أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار فلما غربت الشمس أذ فيأكل و نأكل فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي و نصلي معه.
و قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أتى عبد اله بجفنة قال للقوم : أدنوا فكلوا فاعتزل رجل منهم فقال عبد الله : مالك قال إني صائم فقال عبدالله : هذا و الذي لا إله غيره حين حل الطعام للأكل.

و حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد : قال : إني كنت لآتي ابن عمر بفطره فأغطيه استحياء من الناس أن يروه.

و حدثنا و كيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على عرق و أنا أرى الشمس لم تغرب.

و حدثنا وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال سمعت إبراهيم يقول : إن من السنة تعجيل الفطر.

قال ابن حزم في المحلى (٢٨١/٦)

مسألة : و من السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور و إنما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم و لا مزيد ،.....و تعجيل الفطر قبل الصلاة و الأذان أفضل كذلك روينا عن عمر بن الخطاب و أبي هريرة و جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال المباركفوري في التحفة (١١٥/٣)

قال القاري : قال بعض علمائنا : و لو أخر لتأديب النفس و مواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك ، أقول : بل يضره حيث يفوته السنة و تعجيل الفطر بشربة ماء لا ينافي التأديب و المواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية و مبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية . انتهي

و قبل ذلك قال الترمذي عقب حديث سهل رضي الله عنه " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " قال أبو عيسى : حديث سه ابن سعد حديث حسن صحيح و هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه و سلم و غيرهم استحبوا تعجيل الفطر و به يقول الشافعي و أحمد و إسحاق.

قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي كما في عون المعبود (٤٣٥/٤)

"ما عجل الناس الفطر " ما ظرفيه أي : مدة تعجيلهم الفطر . " لأن اليهود و النصارى يؤخرون " أي الفطر . قال الطيبي : في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب و أن موافقتهم تلفا للدين.

و قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٢١١) " ما عجلوا الفطر " عند تحقق غروب الشمس برؤية و شهادة.

قال البغوي في شرح السنة (٦/٢٥٤) :
عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " و العمل على هذا عند أهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعد تيقن غروب الشمس قال عبد الكريم بن أبي المخارق : من عمل النبوة تعجيل الفطر و الاستيناء بالسحور.

قال الطيبي في شرحه للمشكاة (٥/١٥٨٤) " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " لأن فيه مخالفة أهل الكتاب و كانوا يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم.

ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة و هذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلي الله عليه و سلم.

قال الصنعاني كما في سبل السلام (٢/١٦٤) عن حديث سهل : و الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز القول بعمله ، و قد ذكر العلة و هي مخالفو اليهود و النصارى.

قال ابن بطال في شرحه للبخاري (٤/١٠١-١٠٢) قال المؤلف : أجمع العلماء على

أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم و ذلك آخر النهار و أول أوقات الليل.

قال المناوي في فيض القدير (٥٨٣/٦)
"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " أي ما داموا على هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم و لأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم ، وفي ملتنا شعار أهل البدع فمن خالفهم و اتبع السنة لم يزل بخير فإن أخَر غير معتقد وجوب التأخير و لا ندبه فلا خير فيه كما قال الطيبي ، أن متابعة الرسول صلي الله عليه و سلم هي الطريق المستقيم و من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال و لو في العبادة.

وسئل شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٤٦٩/٢) و مجموع الفتاوى (١١٧/٢٥) عن غروب الشمس:

س / هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم و لا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، و إذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق كما قال النبي صلي الله عليه و سلم " إذا أقبل الليل من هاهنا و أدبر النهار من هاهنا و غربت الشمس فقد أفطر الصائم .
و قال رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٨/١-٢٠٩) و هذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه و سلم " لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الناس الفطر لأن اليهود و النصارى يؤخرون) و هذا نص في أن ظهور الدين يحصل بتعجيل

الفطر لأجل مخالفة اليهود و النصارى و إذا كان مخالفتهم سبباً في ظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فبكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

قال أبو الحسن السندي في فتح الودود شرح سنن أبي داود (٦٣٨/٢) (ظاهراً) أي شعائره أو غالباً منصوراً و عدوه مقهوراً (ما عجل الناس) أي مدة تعجيلهم ،..... و المراد مالم يؤخروا على أول وقته بعد تحقق الوقت.
و قوله (لأن اليهود) الخ تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله ينصرهم الله و يظهر دينهم.

و جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣٥٣/٥-٣٤٥)
سئل الشيخ سليمان بن سحمان على قول من قال : إنه لا يجوز لأحد أن يفطر بعد مغيب الشمس ، حتى يذهب شعاع الشمس من الأفق يعني الحمرة الشديدة التي تبقى بعد غيوب القرص ؟
فأجاب : هذا القائل جاهل مركب لا يدري و لا يدري أنه لا يدري و هذا المذهب الذي يحض عليه من تأخير الأذان و الفطر إلى ذهاب شعاع الشمس من الأفق هو مذهب الرافضة فإنهم يؤخرون الفطر إلى هذا الوقت و قد قال صلى الله عليه و سلم " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور و أخروا السحور ".....

ثم نقل كلام شيخ الإسلام المتقدم و قال : فتأمل ما ذكره رحمه الله ، من أنه إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم و أنه لا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، فإذا عرفت هذا عرفت أنه من نهي الناس عن الأذان ، و عن الإفطار إلا بعد ذهاب هذا الشعاع و الحمرة الشديدة ، فقد نهى عما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر بسلوك

طريقة الإرفاض في تأخير الأذان و الفطر إلى ظهور النجم و ذهاب الحمرة ، و قد أفصح رحمه الله بما يزيل الإشكال بقوله : إذا غاب جميع القرص فالحكم منوط بغيبوبة القرص جميعه لا بذهاب الحمرة الشديدة فإنه لا عبرة بوجودها.

و جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٦/١٠) :
يقول الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح " إذا غابت الشمس من هاهنا يعني المغرب و طلع الليل من هاهنا يعني المشرق فقد أفطر الصائم أو كما قال صلى الله عليه و سلم و اتضح لنا بعد التبيان أن الشمس تغيب حقيقة و بعدها بخمس أو بسبع دقائق يؤذن المؤذن للإفطار على ميقات العجيري في الكويت ، فهل يجوز الإفطار قبل المؤذن و بعد التحقق من مغيب الشمس ؟

ج / إذا تحقق الصائم غروب الشمس و إقبال الليل فقد حل له الفطر قال تعالى(ثم أتموا الصيام إلى الليل) و قال صلى الله عليه و سلم " إذا أقبل الليل من هاهنا و أدبر النهار من هاهنا و غربت الشمس فقد أفطر الصائم " متفق على صحته ، و بذلك يعلم أنه لا يعتبر ما خالف ذلك من التقاويم كما أنه لا يشترط سماع الأذان بعد تحقق غروب الشمس.

قال الشيخ الفوزان كما في تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام (٢١٠/٣):
هذه الأحاديث في آداب الفطر و آداب السحور ، أما الحديث الأول فيقول النبي صلي الله عليه و سلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " فهذا فيه الحث على تعجيل

الفطر إذا تحقق من غروب الشمس إما بالمشاهدة و إما بإخبار من يجوز العمل بقوله أو بسماع الأذان الذي يؤذن على التوقيت المنضبط فيبادر بالإفطار.

و في حديث آخر فإن الله عز و جل يقول : (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) و قوله صلى الله عليه و سلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " لأن تعجيل الإفطار عمل بالسنة و العمل بالسنة خير و تأخير الإفطار مخالف لسنة و مخالفة السنة شر ،..... و أيضاً تأخير الفطر فيه تشبه باليهود فإن اليهود لا يفطرون حتى يمضي جزء من الليل حتى تشتبك النجوم و تشبه بهم أهل الضلال من المنتسبين إلى هذه الأمة فصاروا لا يفطرون إلا إذا ظهر الظلام و ظهرت النجوم فهذا فيه مخالفة لسنة النبي صلي الله عليه وسلم لأنه أخبر أن تعجيل الفطر يدل على خيرية هذه الأمة و أن تأخير الفطر فيه شر و مخالفة للسنة و تشبه باليهود.

و في الحديث الثاني : أن الله – جل و علا – وهذا حديث قدسي ، يقول : (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا) فدل على أن الله تعالي يحب هذا العمل ، و مفهومه أنه يكره سبحانه من أخر الإفطار ، ففي هذا إثبات المحبة لله ، وأنه يحب العمل الصالح و يحب عباده الذين يعملون العمل الصالح.

قال الشيخ زيد في الأفنان الندية (١٧٠/٣) عند قوله الحافظ رحمه الله:

{و بالغروب الفطر حل فاعلم ..... لا تؤخر لظهور الأنجم}

شرح : أي أنه بمجرد غروب الشمس يحل الفطر للصائم نصاً صريحاً يجب أن يعلم و يعمل به ، بل إن من حق الصائم أن يبادر بالإفطار فور غروب الشمس و لا يجوز له

تأخير الإفطار حتى يظهر له النجم كما صنع اليهود و النصارى اللذين وصفهم النبي صلى الله عيه وسلم بلك في الحديث الذي أخرجه أبو داود و ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم " لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود و النصارى يؤخرونه ، .....فهذه النصوص تدل على مشروعية تعجيل الفطر عند غروب الشمس بدون تردد ولا شكوك ..... الخ

قال شيخنا العلامة أحمد النجمي كما في تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام (٢٥٧/٣):

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر "

المفردات : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر : الخيرية هنا متعلقة بتعجيل الفطر أي : ماداموا متصفين بتعجيل الفطر و ممتثلين للسنة.

المعنى الإجمالي :
يخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن المحافظة على هذه السنة و هي تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب ، هي السبب في خيرية من فعل ذلك من هذه الأمة و هو تمسكهم بالسنة التي ترك النبي صلى الله عليه و سلم عليها أمته و أمرهم بالمحافظة عليها.

فقه الحديث:
أولاً : يؤخذ منه أفضلية تعجيل الفطر على تأخيره.

ثانياً : يؤخذ منه أن تأخير الفطر سوء أن كان التأخير إلى أن يظهر النجم أو إلى السحر أنه خلاف الأفضل ، إلا إذا كان التأخير بنية المواصلة المأذون فيها.

ثالثاً : فيه رد على الشيعة في قولهم بأن الفطر ينبغي أن يؤخر إلى أن تظهر النجوم.

رابعاً : يؤخذ منه أن المواصلة إلى السحر التي قال فيها النبي صلي الله عليه وسلم : " فمن كان منكم مواصلاً فليواصل إلى السحر " أنها خلاف الأفضل و أن الأفضل للمسلم الفطر عند الغروب و التسحر في وقت السحر ، ليبقى الإنسان محتفظاً بقوته الجسمية و العلية لكي يؤدي دوره في هذه الحياة فيكون نشيطاً في جميع الوظائف المتعلقة به.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول اله صلي الله عليه وسلم :" إذا أقبل الليل من هاهنا ، و أدبر النهار من هاهنا {و غربت الشمس} فقد أفطر الصائم.

موضوع الحديث : ما يكون الإنسان به مفطراً ، أو ما يجوز به الفطر.

المفردات : إذا أقبل الليل من هاهنا :" إذا " حرف شرط غير جازم و جملة " أقبل الليل من هاهنا " فعل الشرط ، و " أدبر النهار " معطوف عليه.

قوله : " فقد أفطر الصائم " أي : حل له الفطر بدخول وقته ، أو قد أفطر حكماً و إن لم يفطر شرعاً و هو جواب الشرط.

المعنى الإجمالي : علق النبي صلى الله عليه وسلم فطر الصائم على إقبال الليل إدبار النهار ، و ذلك يكون بمغيب الشمس ، أما لو وقعت الظلمة لسبب يندر وقوعه ، فإنه لا

يكون مفطراً بذلك.

فقه الحديث : أخذ من هذا الحديث ن الفطر للصائم يكون بإقبال الليل و إدبار النهار و غروب الشمس و ذلك موافق لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة ١٨٧.

و على هذا فإن رواية " و غربت الشمس " تكون مقيدة للإقبال و الإدبار بالغروب ، فلو حصل ما يشبه الليل من الظلمة بتراكم سحاب أو وجود ريح أو ما أشبه ذلك ، ففي هذه الحالة لا ينبغي للصائم الإفطار إلا بعد أن يتيقن الغروب ، و في وقتنا الحاضر فقد من الله على الناس بالساعات التي تضبط الوقت ، ويعرف بها حقيقة الأوقات.

و قد ذهب قوم إلى أن قوله :" فقد أفطر الصائم " أنه يفطر حكماً و لو لم يفطر فعلاً ، إلا أن هذا القول يضعف بأن النبي صلي الله عليه وسلم واصل ونهى عن الوصال فلما رأى الصحابة إلا أن يواصلوا واصل بهم يومين كالمنكل بهم ، ثم رأوا الهلال ، فلو كان من غربت عليه الشمس أفطر حكماً لما كان للوصال معنى ومن هذا يتبين ضعف هذا القول كذلك ذهب الجمهور أن الفطر لا يكون إلا بالفعل.

ومثل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه : " أن من طاف بالبيت فقد حل " يعني أن من كان قارناً أو مفرداً ، و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فإنه يعتبر قد حل من إحرامه و إن لم يحل فعلاً ، وهذا خلاف ما جرى عليه الجمهور الذين يعتبرون الحل بالحلق و التقصير بعد كمال الطواف و السعي فهذه المسألة شبيهة بتلك و مذهب الجمهور في المسألتين هو الصحيح – إن شاء الله – لأن النبي صلي الله عليه و سلم أمر من طاف وسعى و لم يسق الهدي بالتحلل فلو كان مجرد الطواف و السعي لمن لم يسق الهدي حلاً ، لأخبرهم به النبي صلي اله عليه وسلم بل إن قوله في الذين استمروا على الصوم بعد أن أفطر إمامهم و أمرهم بذلك أولئك العصاة ، أولئك العصاة.

وقداتضح ضعف قول من قال إن غروب الشمس يكون مفطراً للصائم و لو لم يفطر و

بالله التوفيق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستنقع (٦/٢٦٧) :

قوله : (و تعجيل فطر) أي المبادرة به إذا غربت الشمس فالمعتبر غروب الشمس لا الأذان لا سيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم ثم يربطون التقويم بساعاتهم و ساعاتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير فلو غربت الشمس و أنت تشاهدها و الناس لم يؤذنوا بعد فلك أن تفطر لأن الرسول صلى الله عليه و سلم قال " إذا أقبل الليل من هاهنا و أشار إلى المشرق و أدبر النهار من هاهنا و أشار إلى المغرب ، و غربت الشمس فقد أفطر الصائم " و لا عبرة بالنور القوي ، فبعض الناس يقول نبقى حتى يغيب القرص و يبدأ الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس و سن الفطر.

ودليل سنية المبادرة :– قوله صلي الله عليه وسلم " لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " و بهذا نعرف أن اللذين يؤخرون الفطر إلي أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير.
و يروى أن الله سبحانه و تعالى قال: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) و ذلك لما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل ، و الله سبحانه و تعالي كريم ، و الكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه ، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.
فإن قال قائل : هل لي أن أفطر بغلبة الظن بمعني أنه إذا غلب على ظني أ الشمس غربت فهل لي أن أفطر ؟

فالجواب : نعم ، و الدليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر

رضي الله عنهما قالت " أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم طلعت الشمس " و معلوم أنهم لم يفطروا على علم بأنهم لو أفطروا على علم ما طلعت الشمس لكن أفطروا بناءاً على غلبت الظن أنها غابت ثم أنجلا الغيم فطلعت الشمس.

و سئل شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي:
بعض الشباب يفطرون بمجرد الغروب و لا ينتظرون سماع الأذان و قد يتواجدون في المسجد و يحدثون نزاعاً و جدالاً مع كبار السن فما نصيحتكم ؟

ج / هذا يحصل في الحرم و إلا فين ، أم الذي يفطر بمجرد غروب الشمس فهذا أصاب السنة و الذي يتأخر عن ذلك يعتبر مخالفاً للسنة ، لكن إذا كان يترتب على هذا مفسدة و فتنة و خلافات و مشاكل قد تذهب أجر الصائمين فليوقف يتوقف و يتبع اناس و ينشر السنة و يبينها الأحاديث واضحة كان الرسول صلى الله عليه و سلم في سفر فقال لخادمه انزل فاجدح لنا ، يعني يخلط الماء بايش بالحاجات هذه بايش ، انا انتفكر بالسويق ، اجدح لنا يعني يطلب السويق بالماء عليه الصلاة و السلام ، فقال إن عليك نهاراً قال انزل فاجدح لنا ، قال إن عليك نهاراً قال انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح للنبي عليه الصلاة و السلام و هو خلط الماء بالسويق ، الشاهد ، لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر و أخروا السحور ، فيشرع لهذه الأمة ومن ميزاتها و الفوارق بينها و بين اليهود و النصارى أنهم يعجلون الفطر و يؤخرون السحور ، فهذه هي السنة و ينبغي أن تشاع.

و في سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها

قال الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : معلقاً

مراقبة غروب الشمس لتعجيل الإفطار

الحديث رقم (٢٠٨١) " كان إذا صائما أمر رجلاً فأوفى علي نشزٍ ، فإذا قال : قد غابت الشمس أفطر "

قلت وفي الحديث اهتمامه صلي الله عليه وسلم بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد صلي الله عليه و سلم من غروب الشمس ، فيأمر من يعلو مكانا مرتفعا ، فيخبره بغروب الشمس ليفطر صلي الله عليه و سلم ، و ما ذلك منه إلا تحقيقا منه لقوله صلي الله عليه وسلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

و إن من المؤسف حقاً أننا نرى الناس اليوم ، قد خالفوا هذه السنة ، فإن الكثيرين منهم يرون غروب الشمس بأعينهم ، و مع ذلك لا يفطرون حتى يسمعوا أذان البلد ، جاهلين :

أولاً: أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب ، و إنما على التوقيت الفلكي.

ثانيا : أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال و الوديان ، فرأينا ناساً لا يفطرون و قد رأوا الغروب ! و آخرين يفطرون و الشمس بادية لم تغرب ، لأنهم سمعوا الأذان ! و الله المستعان!
و في الحديث الآخر:

"التعجيل بأذان المغرب"

الحديث رقم (٢٢٤٥) " إذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدرا ..

قال رحمه الله معلقاً:

قلت : وهذه من السنن المتروكة في بلاد الشام ، ومنها عمان ، فإن داري في جبل هملان من جبالها ، أرى بعيني طلوع الشمس و غروبها ، و أسمعهم يؤذنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق ، علماً بأن الشمس تغرب عمن كان في وسط عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا ! وعلي العكس من ذلك فإنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي سلسلة الهدى و النور للشيخ الألباني رحمه الله الشريط رقم ٣١٩ السؤال ٦

ما هو وقت الإمساك و الإفطار ، و كيف يتم تجنب المفاسد من أجل تعجيل الفطور من بعض الإخوة ؟
الشيخ / وين التمر يا ، وين يونس ، نحن استعجلنا برؤية الشمس ، الشيخ، لما يجيء ، أنا أريد الآن بهذه المناسبة أن أذكر إخواننا الذين يقيمون في هذه الأرض المشرفة المطلة على غروب الشمس و ربما أيضاً على طلوع الفجر و على شروق الشمس أن يراعوا التوقيت الشرعي ، و لا يراعوا التوقيت الفلكي ، الآن الساعة السادسة تماماً فنستطيع أن نقول أنه قد حل الإفطار بغروب الشمس ، و الساعة السادسة تماماً ، انتظروا الآن الأذان سيمضي ربع ساعة من الوقت و قد تسمعونه و قد لا تسمعونه إلا بعد الربع.

تدخل أحد تلامذة الشيخ بأنه في التسع و العشرون من رمضان ،،، ثم تدخل علي حسن

بقوله لعل الواحد بيقول هذا جبل أمامنا ليس فيه وراء عرصات الجبل هون فيه دور و بيوت و أعراس الجبل لسا ما غربت عندهم .

الشيخ / أي نعم و لي بعد ١٠٠٠ كم ماذا يفعلون

علي حسن / نفس الإشي.

الشيخ / نفس الإشي ، كما نعلمون ^{3} الأرض كروية

تدخل أحد الجالسين / معناها لبكرة نفطر.

الشيخ / نعم ، أه .

تدخل السائل / و هل " يخرج الليل من هاهنا " حديث ؟

الشيخ / أيوه ، صدقت ، بس الكلام كما يقال ذو شجون ، اليوم اتصل بي شخص صباحاً نحو الساعة الثامنة فردت عليه زوجتي و قالت ، الأسئلة من فضلك بعد صلاة العشاء ، يقول أنا أتكلم من أمريكا و ثانياً ....

(يراجع كلام الشيخ رحمه الله فقد بين اختلاف المطالع في التوقيت لسنا بحاجة لنقله فليرجع إليه من شاء)

الشيخ/

و هنا تستطيعون أن تتمثلوا و أن تفهموا جيداً ذلك الحديث الذي جاء في الصحيحين و أهل المدن لا بتيسر لهم أن يفهموه فهماً عملياً ذلك هو قوله عليه الصلاة و السلام " إذا أقبل الليل من هاهنا و غربت الشمس فقد أفطر الصائم " الآن أنظروا هنا نور من هنا ذلك لأن النهار يدبر من هاهنا ، و الليل يقبل من هاهنا فالرسول عليه الصلاة و السلام ، وقت الإفطار للصائم و سواء كان هذا في رمضان و في غير رمضان ووقت المغرب بغروب الشمس و باجتماع ثلاث صور أو صفات و هي قوله عليه الصلاة و السلام " إذا أقبل الليل من هاهنا " انظروا كيف يقبل سواد الليل من هاهنا ، " وأدبر النهار من هاهنا "

، أيضا الضوء ، ضوء النهار يدبر و يولي من هاهنا " و غربت الشمس فقد أفطر الصائم " ، هنا يرد شبهة خاصة في بعض المدن ، يقولون الاحتياط جيد ، نقول الاحتياط غير الوسوسة ، و غير تعمد مخالفة الشريعة ، الشرع جاء على لسانه عليه الصلاة و السلام قوله الصحيح الصريح " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر " (هنا الشيخ كرر الحديث) ، جاء في حديث ، في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في سفر لما غربت الشمس (ثم ذكر الشيخ الحديث لا حاجة لكتابته فهو معروف معلوم)

حتى قال الراوي لو أن أحدنا ركب ناقته لرأى الشمس ، يعني لو ارتفع قليلاً لرأى الشمس ، فإذاً هنا الاحتياط ضد الشرع خلاف الشرع ، المهم أن يتأكد المسلم من غروب الشمس بطريقة أو بأخرى ، و أقوى هذه الطرق هي الرؤية العينية و بعدها الخبر الصحيح ممن رأى الشمس.

أما الآن فلا شيء من ذلك إطلاقاً ، إلا التوقيت الفلكي و هذا التوقيت الفلكي كرؤية الهلال الفلكية كلاهما يخالف الشريعة الإسلامية ، فكما لا يجوز الدخول أو إثبات هلال رمضان بعلم الفلك إلا بالرؤية العينية كذلك لا يجوز إثبات وقت الإفطار أو أي وقت من الأوقات ا لخمسة إلا بالرؤية البصرية ، هذه ذلك حكم الله و تلك حدود الله فلا تعتدوها و بسم الله.

تدخل علي حسن بإشكاله على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، أي أن بعض الناس يعني اعتادوا على غير ذلك ، يعني الخروج عن المألوف شيء صعب ، فمصادة هؤلاء مباشرة كما سئل بعض الأخوة ، كيف تنصحونهم ؟

الشيخ / بنشر العلم الصحيح ، و اهتبال الفرص كهذه الفرصة.

علي حسن / بارك الله فيكم .

الشيخ / افطروا يا إخواننا.

سائل آخر / حديث الذي ركب على الناقة .

الشيخ / في البخاري .

سائل / واحد في واد ..... في جبل عشرات الأمتار .؟

الشيخ / ..... الساعة مثلاً ٦ كما قلنا يتأخر دقيقة أو دقيقتين ، لأن تنقل الوقت لا يزيد على الدقيقة ، فإذا أفطرنا أمس على غروب الشمس الساعة ٦ و اليوم مثلاً فيه غمام هنا فالساعة ٦ و دقيقة أو و دقيقتين نفطر أما الآن من الذي يؤخر الناس على الإفطار حتى يسمع الأذان على أي أساس يؤذن ، على التوقيت الفلكي ، و نحن شاهدنا بأعيننا وقائع متنافرة ، مرة كنا في ناعور منذ سنتين أو أكثر ، ولي أول مرة نرى الشمس تغرب مع الأذان اللي بيسموه موحد و في سنة أخري و كذلك ندخل المسجد الذي في ناعور و الأذان يؤذن أي الموحد و لسا الشمس ما غربت ، " نراها بأعيننا " هذا من شؤم التوقيت الفلكي ، لأن هذا التوقيت لا يراعي الفوارق ، و من العجب أن من وضع الرزنامة هذه ، ينبهون بضرورة مراعاة الفوارق هذه ، لكن من هو الذي يراعيها ، الخاصة لا يراعونها ، فما بال العامة ، و هذه صورتين متنافرتين تماماً في قرية ، فإذا يجب إعادة الأذان الشرعي و هو أن يكون لكل مسجد أذانه و أن يكون المؤذن ليس موظفاً فقط كأي موظف فقط كأي موظف في أي دائرة ، بل أن يكون عنده شيء من الفقه بالمواقيت ، متي يؤذن لصلاة الفجر ، متي يؤذن لصلاة الظهر ، متي يؤذن العصر ، متي يؤذن المغرب ، و هكذا العشاء ، مع الأسف المؤذنون اليوم لا يفقهون شيء من هذه الأحكام لأنه ذلل لهم الأمر بزعمهم على التوقيت الفلكي ، و انتهى الأمر ، بينما يختلف كما يقولون الأرض تختلف بالشبر بالتوقيت ، تختلف كذلك ، فمن في الوادي تغرب الشمس عنه قبل أن تغرب عن من في رأس الجبل ، فيا ترى ، هل ينتظر من في الوادي خبر آذان من كان على رأس الجبل ، أو العكس ؟ لا ، لكل وقته الذي حدده الشرع له ، وين أبو مالك ، أسمعنا بارك الله فيك ، أسمعنا ما عندك ، ثم تكلم أبو شقرة ، و لا حاجة لنقل كلامه و فيما قاله الشيخ الكفاية .

هذا ما تيسر جمعه فى هذه المادة على عجالة ونسأل الله أن يهدي اخواننا اهل السنة للعمل بهذه السنة وعدم المكابرة والركون الى اراء بعض الناس الذين هم ليسوا في العير ولا النفير فإن أصبت فذلك من توفيق الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان و الله و رسوله بريئان من ذلك ، و من وجد شيئاَ من نقص أو تقصير فالنصيحة هى شأن المؤمنين ، وللعلم فان كلام الشيخ الالباني الاخير قام بتفريغه احداخواننا والعهدة عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أبو الفضل محمد بن عمر الاثري